

## تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الأساس : ومن المَجَاز : وَتَرُّ قَبُّ طَاقَاتُهُ أَي مُسْتَوِيَّةٌ . والقَبُّ :  
بِالْفَتْحِ : مَكِّيَالٌ لِلغَلَاةِ كَالقَبِيَّانِ وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ  
المُحَدِّثِينَ كَالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ سَابُورِيَّ القَبِيَّانِيَّ الحَافِظَ . وَفَضْلُ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ القَبِيَّانِيَّ الوَزَّانُ عَنْ أَبِي الحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِمَا .  
والقَبِيَّابُ ككِتَابٌ : سِتَّةٌ أَمَاكِنُ ذَكَرَ المُصَنِّفُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَبَقِيَ عَلَيْهِ : قَبِيَّابُ  
: مَوْضِعٌ بِسَمَرِ قَنْدٍ وَأَقْصَى مَحَلَّةِ بَنِي سَابُورٍ عَلَى طَرِيقِ العِرَاقِ . وَمَوْضِعٌ  
خَارِجٌ بَغْدَادَ عَلَى طَرِيقِ خُرَّاسَانَ يُعْرَفُ بِقَبِيَّانِ الحُسَيْنِ وَقَبِيَّيَاتٍ  
بِالصَّمِّ : قَرِيَّةٌ شَرْقِيَّةٌ مِصْرَ . والقَبِيَّابُ ككِتَابٌ : لَقَبُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ  
الْبَنِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ فَوْرِكَ الأَصْبَهَانِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ الهَوَادِجَ وَقُبُّ  
بَطْنُهُ وَقَبِيَّةٌ غَيْرُهُ وَهُوَ شِدَّةُ الدَّمِّ لِلاِسْتِدَارَةِ . قَالَ امرؤُ القَيْسِ يَصِفُ  
فِرْسًا :

رَقَاقُهَا ضَرَمٌ وَجَرُّيُهَا خَذَمٌ ... وَلحْمُهَا زَيْمٌ وَالطَّيُّ مَقْيُوبٌ قَتَبُ .  
القَتَبُ بالكسْرِ قَالَه الكَسَائِيُّ وَيُحَرِّكُ : المَعَى أُنْثَى وَالجَمْعُ أَقْتَابُ  
كَالقَتَبِيَّةِ بِالهَاءِ قَالَه ابْنُ سَيِّدِهِ قَالَ أَيْضًا : القَتَبُ بالكسْرِ : جَمِيعُ أَدَاةِ  
السَّانِيَّةِ مِنْ أَعْلَاقِهَا وَحِبَالِهَا قِيلَ : القَتَبُ : مَا تَحَوَّسَى أَي مَا اسْتَدَارَ مِنْ  
الطَّنِّ وَهِيَ الحَوَايَا وَأَمَّسَا الأَمْعَاءُ فَهِيَ الأَقْصَابُ عَلَى مَا يَأْتِي اخْتَارَهُ أَبُو  
عُبَيْدٍ . وَفِي الحَدِيثِ : فَتَنَدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ . وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : وَاحِدُهَا  
قَتَبَةٌ . القَتَبُ بالكسْرِ : الإِكَافُ . قَالَ شَيْخُنَا : ظَاهِرُهُ أَنَّ الإِكَافَ يَكُونُ لِلإِبْلِ  
وَيَأْتِي لَهُ فِي أَكْفٍ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالحُمُرِ وَهُوَ الَّذِي فِي أَكْثَرِ الدِّ وَوَاوَيْنِ كَمَا  
سَيَأْتِي هُنَاكَ وَبِالتَّحْرِيكِ أَكْثَرُ فِي الاسْتِعْمَالِ . وَفِي النَّبِيَّةِ فِي حَدِيثِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَمْنَعُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَمَلَى  
ظَهْرٍ قَتَبَ . القَتَبُ لِلجَمَلِ كَالإِكَافِ لَغَيْرِهِ . وَمَعْنَاهُ الحَثُّ لَهُنَّ عَلَى  
مُطَاوَعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَنَّهُ لَا يَسَعُهُنَّ الامْتِنَاعُ فِي هَذِهِ الحَالِ فَكَيْفَ فِي  
غَيْرِهَا . وَقِيلَ : إِنْ نَسَاءَ العَرَبِ كُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الوِلَادَةَ جَلَسْنَ عَلَى قَتَبِ  
وَيَقْلُنَّ إِزْنَهُ أَسْلَاسَ لَخْرُوجِ الوَلَدِ فَأَرَادَتْ تَلَاكَ الحَالَةَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :  
كُنَّا نَرَى أَنَّ المَعْنَى : وَهِيَ تَسِيرُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ فَجَاءَ التَّفْسِيرُ بِعَدِّ  
ذَلِكَ القَتَبِ لِلبَعِيرِ كَمَا فِي المِصْبَاحِ وَالمُحْكَمِ . وَالإِكَافُ لِلحَمِيرِ . وَفِي

الْخُلَاصَةَ أَرْزَمَهُ عَامٌ فِي الْحَمِيرِ وَالْبَغَالِ وَالْإِبِلِ . قَالَ ابْنُ سِيدَه : وَقِيلَ : هُوَ  
الْإِكْفَافُ الصَّغِيرُ الَّذِي عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ . وَفِي الصَّحَاحِ : رَحْلٌ  
صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ جِ أَيِ الْجَمْعِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقْتَابٌ . قَالَ سَيِّدَوَيْه  
: لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ . الْقَتَبُ بِالْفَتْحِ : إِطْعَامُ الْأَقْتَابِ  
الْمَشُورِيَّةِ هَكَذَا فِي نُسُخَتِنَا وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ وَفِي أُخْرَى : الْمُسْتَوِيَّةُ  
مِنْ اسْتَوَى الشَّيْءُ إِذَا صَلَحَ . وَالْإِقْتَابُ مَصْدَرُ أَقْتَبَ الْبَعِيرَ إِذَا شَدَّ  
الْقَتَبَ عَلَيْهِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْإِقْتَابُ : تَغْلِيظُ الْيَمِينِ . وَفِي التَّهْذِيبِ :  
أَقْتَبْتُ زَيْدًا يَمِينًا إِقْتَابًا إِذَا غَلَّظْتَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَهُوَ مُقْتَبٌ  
عَلَيْهِ . وَيُقَالُ : ارْفُقْ بِهِ وَلَا تُقْتَبْ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ . وَفِي الْأَسَاسِ :  
وَأَقْتَبَيْتُ زَيْدًا يَمِينًا وَأَقْتَبَيْتُهُ فِي الْيَمِينِ : غَلَّظْتُهَا عَلَيْهِ وَأَلَحَّ  
كَأَرْزَمَهُ وَضَعَّ عَلَيْهِ قَتَبًا . وَالْقَتُوبَةُ بِالْفَتْحِ كَمَا يُبْدِيئُهُ الْإِطْلَاقُ وَمِنْهُمْ  
مَنْ ضَبَطَهُ بِالضَّمِّ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي تُقْتَبِيئُهَا بِالْقَتَبِ إِقْتَابًا . قَالَ  
اللَّحْدِيَّانِيُّ : هِيَ مَا أَمْكَنَ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهِ الْقَتَبُ وَإِزْمًا جَاءَ بِالْهَاءِ  
لَأَرْزَمَهَا الشَّيْءُ مِمَّا يُقْتَبُ . وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَدَقَةَ فِي الْإِبِلِ الْقَتُوبَةِ وَهِيَ الْإِبِلُ  
الَّتِي تُوضَعُ الْأَقْتَابُ عَلَى طُهُورِهَا فَعُولَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولَةِ كَالرَّكُوبَةِ  
وَالْحَلُوبَةِ . أَرَادَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَإِنْ شِئْتَ  
حَذَفْتَ الْهَاءَ فَقُلْتَ : الْقَتُوبُ . وَالْقَتُوبُ : الرَّجُلُ الْمُقْتَبُ